Methods of Perpetrating Organizde Crime and how to Combat it

Asst. Dr. Firas Ganem Mohammed

[1]Department of Law, Alyarmouk University College, 32001, Diyala, Iraq.

*Corresponding author: DrFiras@bauc14.edu.iq

Abstract:

The causes of committed crime have varied and the prevalence of the this crime in many countries of the world has become difficult to trace. It has become difficult to trace the leaders of these organizations as they expand and deepen their organization and ramifications in more than one country with the extension of its activates in many areas, violence remains the hallmark of these organizations .The works of these organizations include drug trafficking, prostitution, casinos, selling parts of human body,weapons etc .

The global society realizes the rescue of the organized crime and lie the solutions for this issue.

Keywords: Perpetrating Organizde

طرق إرتكاب الجريمة المنظمة وكيفية مكافحتها

م. د. فراس غانم محمد

قسم القانون/ كلية بلاد الرافدين الجامعة، ٣٢٠٠١، ديالى، العراق

ملخص:

إنّ الأسباب المؤدية إلى إرتكاب الجريمة المنظمة تعددت وبالتالي إلى إنتشار هذه الجريمة في الكثير من دول العالم وأصبح من الصعب تعقب قادة هذه المنظمات لتوسعها وعمق تنظيمها وتشعبها في أكثر من دولة وإتساع انشطتها في الكثير من المجالات المشروعة وغير المشروعة ، يبقى العنف هو الطابع المميز الذي تمتاز به هذه الجريمة ، ومن ضمن أنشطتها المتاجرة بالمخدرات والدعارة والملاهي وصالات القمار والمتاجرة بالأعضاء البشرية والأسلحة وغسل الأموال والتحكم في الأسواق من خلال الإبتزاز وارتكاب الجرائم ضد المنافسين . فالهدف واحد لهذه المنظمات الاجرامية الا وهو الربح السريع والضخم . وادرك المجتمع الدولي خطورة الجريمة المنظمة على إقتصاد دول العالم ، لذى كان لابد من وضع الحلول السريعة والناجحة في الكشف عنها ومواجهتها من خلال التشريعات القانونية الداخلية وإقامة المعاهدات والمؤتمرات الدولية لتحديد هذه الظاهرة ومكافحتها .

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة

المقدمة:

إنّ موضوع (طرق إرتكاب الجريمة المنظمة وكيفية مكافحتها) من المواضيع المهمة كون هذه الجريمة كان قد إتسع نطاقها وبان إنتشارها في المجتمعات النامية والمتطورة على حد سواء فأصبحت ظاهرة منتشرة في تلك المجتمعات.

إلا أننا نرى أن هذه الظاهرة قد تنامت في الدول العربية وخاصة تلك الدول التي إنتشرت فيها الثورات ضد الأنظمة الحاكمة بها والتي أدت إلى ظهور أنظمة غير قادرة على قيادة البلد وإنتشرت فيها الحروب والصراعات الطائفية والعقائدية .

وأما أثار هذه الجريمة فهي كبيرة ومؤذية على الصعيدين الوطني والدولي وحتى على الأشخاص وهذه الآثار قد تكون إقتصادية وإجتماعية ومالية ، وأما صور هذه الجريمة فمنها غسيل الأموال التي حرمتها إتفافية الأمم المتحدة (عام ١٩٩٠) وإتفاقية باليرمو (عام ٢٠٠٠) حيث أوضحت المادة السادسة مفهوم هذه الجريمة بأنّها من الجرائم العابرة للحدود وكذلك تجارة الرقيق والتي إحتلت المركز الثالث من حيث الأرباح بعد تجارتي السلاح والمخدرات.

ومن خلال هذا البحث الوجيز سنتعرف إلى هذه الظاهرة العالمية الخطيرة والتي تزداد إتساعاً مما يتطلب من شعوب العالم وحكوماتها أن تستفيق من سباتها والسكوت وعدم الرد بحزم بوجه الجريمة المنظمة ومرتكبيها يؤدي بالتالي إلى إزياد معدلاتها وإتساع هذه المنظمات وصعوبة السيطرة عليها، وأخيراً فأن العراق أنظم إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولين الملحقة بها في تشريع رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٧) والذي يشكل أداة أساسية في مكافحة الأنشطة الإجرامية ذات الطابع الدولي، وتتراوح الجريمة في العراق بين غسيل الأموال، والقتل، والسطو المسلح، والغش الصناعي، وتهريب الآثار، وتجارة المخدرات، وخطف الاطفال، والاتجار بالسلاح وتزوير الصكوك.

أهمية البحث

تكمن اهمية البحث (طرق إرتكاب الجريمة المنظمة وكيفية مكافحتها) بتسليطه الضوء على موضوع جدير بالإهتمام وموضوع يحمل درجة عالية من الحساسية وظاهرة تزداد وتتسع دائرتها يوماً بعد آخر مهددة البشرية برمتها والعالم بأسره، سلمها وأمنها ووجودها.

مشكلة البحث

إنّ الجريمة المنظمة قد إنتشرت وأصبحت ظاهرة عالمية بعد أن كانت مقتصرة على بعض البلدان الأوربية والبعض الآخر في دول أمريكا اللاتينية ، فما هي تلك الأسباب التي أدت إلى إنتشار الجريمة المنظمة في دول العالم وإعتبارها جرائم عابرة للحدود ، وماهي الطرق التي ترتكب بها الجريمة المنظمة ، وهذا ماسيتم بحثه ومحاولة الوصول إلى حلول لهذه الظاهرة .

المنهج المتبع

لقد إتبعت في بحثي هذا على المنهج المقارن والوصفي والتحليلي ومن خلال ذلك قمت بالخوض في غمار هذه الجريمة .

تقسيم البحث

وفي صفحات بحثنا المتواضع هذا سلطنا الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة وإنتشارها وقد قسمنا البحث إلى عدة مباحث تناولنا فيه ما يأتي :

المبحث الأول / مفهوم الجريمة المنظمة وأسباب إنتشارها

- المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة
- المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة
- المطلب الثالث: أسباب شيوع ظاهرة الجريمة المنظمة

المبحث الثاني / طرق إرتكاب الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها

- المطلب الأول: إختلاف الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية
- المطلب الثاني: طرق إرتكاب الجريمة المنظمة
- المطلب الثالث : أساليب مكافحة الجريمة.

ومن هنا بدأنا ومن الله التوفيق ..

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المنظمة وأسباب إنتشارها

إنّ من أسباب نمو الجريمة المنظمة في العالم الإنتقال التي شهدتها البشرية في القرن العشرين خاصة في مجال الإتصال والإنتقال وإعتماد التبادل بين الدول، وسهولة التنقل عبر العالم، ونمو المشروعات الإقتصادية الكبيرة وإزدهار الشركات متعددة الجنسيات[1]، ومن المهم أيضاً أنّ نلاحظ أن إرتكاب تلك الجرائم غير مقصور على الأفراد وحدهم، وإنما يتعدى ذلك إلى الأشخاص الإعتباريين،

مثل الشركات التي تنفذها أثناء مزاولة الأعمال التجارية، فكثيراً ما تُرتكب جرائم خطيرة من خلال الكيانات الإعتبارية أو تحت غطائها، ويكون بإمكان الهياكل التنظيمية المعقدة أنّ تخفي على نحو فعال الملكية الحقيقية أو هوية الزبائن أو معاملات بعينها.

ويمكن أيضاً إستخدام الشخصية الإعتبارية لحماية الأشخاص الطبيعيين من المسؤولية، ويمكن إستخدام الهياكل التنظيمية المعقدة لأخفاء الأنشطة غير القانونية، ومن الممكن أن يكون دور الأشخاص الإعتباريين في الأنشطة غير المشروعة حاضراً في كل الجرائم المنظمة عبر الوطنية على إختلافها، بدءاً بالإتجار بالأشخاص أو المخدِّرات أو الأسلحة إلى الفساد وغسل الأموال، ومن ثَمَّ، يشكل إخضاع الأشخاص الاعتباريين للمسؤولية القانونية عنصراً مهماً في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبحث من خلالها مفهوم هذه الجريمة والاسباب التي أدت إلى إنتشارها .

المطلب الأول

تعريف الجريمة المنظمة

هناك إجماع بين غالبية فقهاء القانون الذين عكفوا على دراسة هذه الجريمة، على صعوبة وضع تعريف شامل لها، وذلك لإختلاف الأنشطة الإجرامية للعصابات المختلفة التي تعمل تحت هذا التكتل، أنّ بعض الفقهاء يرى هذه الجريمة من خلال التخطيط والاعداد لها(٢)، وبعضهم يراها من خلال تنظيم أفرادها المنتمين إليها ويراها آخرون من خلال إستمرارية نشاطاتها وتوسعها (٣) ومن المعروف أن عدد عصابات الجريمة المنظمة طبقاً لبعض الإحصاءات وصل إلى ما يقارب من ثلاثمائة وثمانين منظمة تمتهن الإجرام المنظم على مستوى العالم(٤) .وقد إتسعت التعريفات لهذه الجريمة من خلال نظر فقهاء القانون إليها من عدة جوانب ، فمن حيث دورها في الإقتصاد عرفت بأنّها: ((التنظيم الإجرامي الذي يضم أفراداً أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد ويخضعون لنظام الجزاءات الرادعة))(٥) .

اما من جانب التكوين الداخلي لأعضاء هذه الجريمة فتم تعريفها على انها (جماعة أو تنظيم يتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب أنشطة إجرامية ويتبعون في ذلك طرقاً وأساليب محددة(٦)، ولا يتوانون عن إستخدام العنف لإخضاع العامة والحفاظ على أمن المنظمة لتحقيق مكاسب مالية طائلة)(٧) . وقد عرف المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والذي عقدتـه الأمـم الـمتحدة في مدينـة جنيف عام ١٩٧٥ الجريمة المنظمة بأنّها: (الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً، يرتكب على نطاق واسع وتنفذها مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم، بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما ترتكب بأفعال مخالفة للقانون، منها جرائم ضد الأشخاص أو الأموال، وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي). كما عرفتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأنها: ((تعبير يقصد به جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن بهدف إرتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى))(٨).

لاشك أنّ الجريمة المنظمة بما وصلت إليه تشكل تهديداً مباشراً للأمن والإستقرار على الصعيدين الوطني والدولي(٩)وتمثل هجوماً مباشراً على السلطات التنفيذية والتشريعية، بل تتعدى سلطة الدولة نفسها، فضلاً عن إخلالها بالتنمية وإستنفاذ مكاسبها، وعلى ما ذُكر يمكن تلخيص مخاطر الجريمة المنظمة في الابعاد التالية:

أولاً/ البعد الإجتماعي

يشكل الفرد نواة المجتمع، فإذا تعرض المجتمع لمؤثر سلبي أصاب حتماً نواته ألا وهو الفرد، فالجريمة المنظمة تؤثر سلباً على المجتمع وتؤدي إلى إهتزاز القيم الإنسانية والخلقية له، كما وتؤثر على الفرد والجماعة الذين يعيشون فيه، والخطر طبيعي على الأفراد نتيجة الزعزعة تلك من فقدان الأمن وإنتشار العنف وضعف قدرة أجهزة إنفاذ القوانين على مواجهة المنظمات الإجرامية، فبالتالي سيكون الفرد عرضة لأن يكون ضحية أعمال العنف أو عرضة للتهديد والإكراه في القيام بأعمال إجرامية لصالح تلك المنظمات أو التستر على أعمالها أو بوقوعه ضحية الأعمال الإجرامية مثل إدمانه المخدرات، وهذا يشكل مساساً وإعتداءً مباشراً على حقوق الإنسان الأساسية المقررة طبقاً للمواثيق الدولية ذات الصلة وفي تقرير عن وزارة العدل الامريكية(١٠)، يقول: إن ما يزعج خبراء الجريمة، هو أن عدداً متزايداً من القتلة لا يعرفون ضحاياهم معرفة شخصية حتى أصبحوا يسمونها بـ ((جرائم الغرباء للغرباء)).

ثانياً/ البعد السياسي:

تمثل المنظمات الإجرامية خطراً مباشراً على سيادة الدولة على أراضيها؛ بما تمثله أعمالها غير المشروعة من إعتداء على سيادة الدول المستهدفة في نطاق أعمالها الإجرامية سواء أكانت الدولة مسرحاً للعبور فقط أم كانت هدفاً مباشراً للعمليات الإجرامية، إذ إن كلا الأمرين يتطلبان إختراق أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الإدارية والحكومية والسلطات المختلفة في الدولة للحفاظ على هذا النشاط غير المشروع، وإستمراره، ويتضاعف هذا الخطر بكونه ليس خطراً يمكن مواجهته بالقدرة العسكرية للدولة، ولكن بمثابة تحد لقدرات الدولة وسيادتها على أراضيها وسلب عناصر القدرة منها على فرض الأمن والاستقرار الوطني، هذا بالإضافة إلى أن الإجرام المنظم يؤدي إلى فقدان الثقة الشعبية، بالأحزاب السياسية والمسؤولين وذلك بسبب التأثير عليها من قبل هذه المنظمات.

ثالثاً:- البعد الإقتصادي:

عند تراكم الأموال لدى المنظمات الإجرامية تسعى إلى توظيف بعض منها في المشروعات الإستثمارية في الدول، وهنا يزداد الأمر خطورة على المجتمع؛ لأنّ هذه المنظمات أو المجرمين القائمين بالعمل الإجرامي المنظم لا يحترمون القوانين، حيث يلجؤون إلى إستعممال الوسائل غير المشروعة التي تحقق لهم السيطرة بصورة أقل تكلفة، وتتمثل بعض أساليبهم غير المشروعة في الرشوة والتهريب من الضرائب والمضاربات، وما يترتب على ذلك من نتائج ضارة بالدولة، بالإضافة إلى تفشي الجرائم الأخرى وعدم الشعور بالأمان اللازم للاستثمار والتنمية(١١) .

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المنظمة

إنّ الجريمة المنظمة تختلف عن غيرها من الجرائم كونها تتألف من مجموعة تتمسك بتعاليم صارمة صادرة من قادة تلك المنظمات الاجرامية هذه التعاليم والوسائل متممة بعضها للبعض الاخر، والصمت من أبرز سماتها وإذا خالف أحد أعضاءها تلك المبادئ فأنّه يكون عرضة للتصفية الجسدية والتعذيب، وإستخدام العنف من قبل تلك المنظمات لمعارضيها ومن يقف حائلاً دون تحقيق أهدافها (١٢)وأنّ أهم تلك الخصائص هي :ــ

اولاً/ يختبئ أعضائها خلف أشخاص من ذوي المكانة الإجتماعية المعروفين والبارزين والبعيدين عن الشبهات .

ثانياً / أنشطة المنظمات الإجرامية ذات طابع دولي فالجرائم المرتكبة من قبلها عابرة للحدود وهي من الجرائم الدولية كغسيل الأموال والتجارة بالبشر والأسلحة والمخدرات وغيرها من الجرائم العابرة للحدود (١٣).

ثالثاً/ إنّ القيادة في هذه المنظمات الإجرامية ذات هيكل هرمي يبدأ من رئيس المنظمة الإجرامية نزولاً إلى قادة المجاميع ورؤساء الأنشطة المتنوعة التي تضطلع بها المنظمة انتهاءً بالمجرمون أعضاء المنظمة وهم قاعدة المنظمة الإجرامية والمنفذين لتعليماتها وأوامرها(١٤).

رابعاً/ إنّ أعضاء المنظمة الإجرامية لايربطهم دين أو لغة أو إنتماء سياسي أو عرقي وإنما تجمعهم المصلحة في تحقيق أهداف المنظمة الاجرامية(١٥).

خامساً/ من الخصائص المهمة التي تميز المنظمة الإجرامية أنّها لاتنتهي بإنتهاء حياة رؤسائها سواء بالقتل أو السجن أو الموت وإنما هي ذات طابع تنظيمي بزوال الرئيس يتم تعيين خلفاً له يكون مخلصا لأهداف المنظمة الإجرامية(١٦).

سادساً/ إنّ الإنتماء إلى أعضاء الجريمة المنظمة يكون صعب جداً وذلك لما يحيط بأفرادها من سرية تامة وعدم إفشاء الأسرار والتأكد بشكل تام من إخلاص أعضائها إلى أهداف المنظمة الإجرامية (١٧).

المطلب الثالث

أسباب شيوع ظاهرة الجريمة المنظمة

إنّ من أسباب شيوع ظاهرة الجريمة المنظمة وأدت إلى إنتشارها هي:

اولاً/ إنتشار جرائم الإتجار بالبشر والأسلحة والمخدرات كجرائم منظمة في بعض البلدان التي تعاني من إنتشار النزاعات الطائفية والعرقية والحروب .

ثانياً/ إنّ التطور في وسائل الإتصالات والنقل أدى إلى تسهيل قيام المنظمات الأجرامية بأنشطتها ، وأنّ أعضاء المنظمة يستخدمون الشبكة العنكبوتية في تهريب الأموال غير مشروعة (١٨).

ثالثاً/ إنّ سقوط القطب الثاني في القوى الدولية (الإتحاد السوفيتي) وما نتج عنه من فقر ونزاعات إنفصال بعض الجمهوريات عنه أدت إلى هجرة الأفراد إلى أوروبا وأمريكا وتم إستغلال حاجتهم من قبل هذه المنظمات الإجرامية وإمتهانهم للبغاء والقيام بالأعمال غير المشروعة للمنظمة .

رابعاً/ إنّ أنظمة بعض الدول لا تكترث بطرق إكتساب هذه المنظمات لتلك الأموال غير المشروعة وإنما همها الوحيد هو إدخال رؤوس الأموال أيما كان مصدرها إلى داخل بلدها للإستفادة منها داخل البلد (١٩).

المبحث الثاني

طرق إرتكاب الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها

تتعدد الطرق والأساليب التي تعتمدها المنظمات الاجرامية في القيام بأعمالها؛ لتحقيق أهدافها وأغلب تلك الطرق هي أعمالاً غير مشروعة لتحقيق غايات غير مشروعة وقد تكون أعمالاً مشروعة يراد بها غايات غير مشروعة ، ولكن هذه الأخيرة صعبة الإثبات لربطها بأعمال المنظمة الإجرامية، ولكنّها غير مستحلة ، وعلى ذلك سنقتصر في بحثنا هذا على الطرق غير المشروعة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة ، هذا بالإضافة إلى وجوب تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم الأخرى التي تتشابه معها في بعض الجوانب وأيضاً كيفية محاربة هذه الجريمة، وهذا ماسيتم بحثه تباعاً :

المطلب الأول

طرق إرتكاب الجريمة المنظمة

تتنوع الطرق التي ترتكب من خلالها الجريمة المنظمة وذلك لإتساع نشاطات هذه المنظمات الإجرامية وذلك من أجل الحصول على الأرباح الضخمة ومن عدة مصادر ومن هذه الطرق هي :

اولاً/ الفساد(٢٠): وهو من الطرق الرئيسية التي تزود الجريمة المنظمة بالقاعدة التي تستند إليها في تمويل أعضائها أو أعمالها ويتمثل في الرشاوي والإتاوات التي تدفع إلى الموظفين والسياسيين ورجال القضاء ورجال الشرطة والمساهمة في نفقات الحملات الإنتخابية للمرشحين وإستغلال نفوذ القادة السياسيين والرشاوي التي تدفع للموظفين عن العقود والمشتريات والصفقات التجارية .

ثانياً/ الإبتزاز(٢١)**:** ويظهر ذلك من خلال إستخدام مقدرة هذه المنظمات من الحصول على أسرار الخصوم وإستخدام المعلومات السرية استخداما غير مشروع وكذلك ايضا من خلال المراهنات غير المشروعة وإفلاس المشروعات والمضاربات والتلاعب بالأسعار وإحتكار السلع والسيطرة على النشاط التجاري المشروع .

ثالثاً/ الغش(٢٢) : وذلك من خلال إنشاء المؤسسات أو الشركات الوهمية، أو التي تخفي من وراءها نشاطاً إجرامياً غير مشروع أو المشاركة الوهمية في مشروعات تجارية مثل نوادي القمار والنوادي الليلية.

رابعاً/ السرقات والسطو(٢٣) :وهذه من النشاطات الرئيسية لتلك المنظمات الإجرامية ومن صوره يتم سرقة السيارات والبضائع والمحلات التجارية والأعمال الفنية والثقافية؛ لأنّ هذه العصابات تعمل وتهدف للحصول على المكاسب المالية الضخمة .

خامساً/ جرائم الدعارة والمخدرات، وإدارة نوادي القمار: حتى تتحقق عملية الإثراء الضخمة نتيجة الواردات الضخمة الناتجة من تلك الجرائم .

سادساً/ العنف (٢٤): وهو الطريق المعروف والشائع عنها لدى عامة الناس فالعنف، أو التهديد به وسيلة لإرهاب الآخرين وضمان السيطرة والتحكم فيما تقوم به من أعمال غير مشروعة .

المطلب الثاني

إختلاف الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها إدارة منظمة غاية في التعقيد والسرية وتضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين بين ثناياه ، ويخضع إلى قانون شديد القسوة لكل من يخالفه[٢٥]، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول وكثيراً ما يستمر التنظيم قروناً عدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته. ومن ثم يخرج عن نطاق الإجرام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد إتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي لإفتقاد ذلك لصفة التنظيم المؤسسي (٢٦) والجرائم الإرهابية وكما سيتم تناوله في هذا المطلب :

الفرع الأول

الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب

إنّ الجريمة المنظمة تهدف إلى تحقيق الربح المادي من خلال إرتكابها للجرائم على عكس الجريمة الإرهابية فهي تهدف إلى تحقيق هدفاً سياسياً على الرغم من توافقهما من حيث إستعمال العنف في تحقيق تلك الأهداف كلاً منهما .

هذا بالإضافة إلى أنّ أعضاء الجريمة المنظمة يقومون بمزاولة أنشطتهم بسرية وفي أماكن بعيدة عن تواجد رجال السلطة العامة كالمناطق النائية عن المدن ، أما الجماعات الإرهابية فانّهم يرتكبون جرائمهم في المدن وعلى نطاق واسع وذلك لما له من صدى إعلامي لبيان وجودهم وسطوتهم وهم يتركزون في المدن الكبيرة بغرض إيقاع أكبر ضحايا ممكنة .

هذا فضلاً عن أنّ أعضاء الجريمة المنظمة لا ينتمون لمعتقد أو مذهب سياسي أو ديني وإنما تربطهم أهداف المنظمة الإقتصادية والأرباح الضخمة على عكس أعضاء المجاميع الإرهابية فهم مرتبطون عقائدياً في تحقيق أهدافهم السياسية ويمتلكون أيدلوجية سياسية عامة شاملة لكافة أعضاء التنظيم الإرهابي (٢٧).

كما ثبت وجود علاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة والذي وصل إلى تحالف وثيق نتيجة التشابه الكبير من حيث الممارسات الإجرامية والخصائص المزدوجة بينهما في تنفيذ جرائم العنف وغيرها العابرة للحدود ، والتناغم والتكامل التنظيمي والسرية في تنفيذ المهام المشتركة بينهما وكلاهما يشكل خطورة إمام التنمية الإقتصادية وتشترك الجريمة المنظمة والإرهاب في تمدد إرتكاب الجرائم عبر الحدود في عددا منها ومما يثبت تنامي علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة ما أكدت عليه المؤتمرات والقرارات الدولية منها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة (هافانا ١٩٩٠) وقرار مجلس الأمن (١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١) الذي تضمن في الفقرة الرابعة وجود علاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وكذلك إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب (عام ٢٠٠٣) ،أن هذه العلاقة أدت إلى ارتفاع القدرات المادية والتنظيمية حتى أصبحت بعضا من الدول عاجزة على مواجهة هذه العلاقة الإجرامية الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي بذل جهودا كبيرة في مجال التعاون للتصدي ومكافحة هذه الجريمة من خلال عقد الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية وكان أخرها اتفاقية باليرمو (عام ٢٠٠٠).

الفرع الثاني

الجريمة المنظمة والجريمة السياسية

ان الجريمة المنظمة كما اسلفنا تهدف الى تحقيق الارباح الضخمة مستعينة بذلك بشتى الطرق كالمتاجرة بالرقيق والاسلحة وغسيل الاموال وادارة نوادي القمار وتجارة المخدرات مستخدمة العنف وسيلة لتحقيق هذا الهدف من خلال إرتكاب الجرائم السابق ذكرها، اما المجرم السياسي فهو مفكر ضد النظام السياسي القائم للبلد لا يهدف إلى الربح وإنما إلى تحقيق إيدلوجية معينة يؤمن بها مخالفاً بذلك ما يسير عليه النظام السياسي للدولة .

هذا وأنّ المجرم السياسي لايهدف إلى تحقيق الربح على عكس أعضاء الجريمة المنظمة ، وايضاً أنّ جرائم المجرم السياسي في الغالب هي فكرية وليست فعلية ويكون إرتكابها على الأغلب داخل إقليم الدولة ، أما الجريمة المنظمة فهي غالباً تكون عابرة للحدود.

وقد نصت المواثيق الدولية والمعاهدات على عدم خضوع المجرم السياسي الى قاعدة تسليم المجرمين على عكس أعضاء الجريمة المنظمة فيتم تسليمهم إلى دولهم إذا لم تكن تلك الجرائم معاقب عليها في تلك البلدان ، هناك من الجرائم ما هي سياسية محضة سواء من حيث موضوعها أو البواعث التي تدفع إلى إرتكابها، وهي الجرائم الموجهة مباشرةً ضد الدولة بإعتبارها هيئة سياسية أي الجرائم التي تستهدف المساس بالنظام السياسي للدولة، سواء كان من الداخل أو الخارج (٢٨) .

المطلب الثالث

أساليب مكافحة الجريمة

إنّ الجريمة المنظمة قد حققت الشيء الكثير من التطور الذي طرأ على وسائل الإتصالات المختلفة في تسهيل التنسيق بين قيادات الجريمة المنظمة على مستوى العالم وتقديم الدعم المادي والتخطيط لجميع اعضاءها في شتى بقاع العالم[٢٩]، وكان ذلك كله نتيجة للتطور العلمي والتقني مما أتاح لها إستخدام أساليب مواصلات متعددة مما أدى إلى أنّ ممارسة الجريمة لم تعد مقتصرة على إقليم واحد أو بلد بعينه، بل لقد تجاوز الناس أقاليم بلدانهم إلى بلدان أخرى واتخذت الجريمة أشكالاً وصوراً وأساليب متعددة ومتنوعة وأصبحت الجريمة بلا حدود من حيث آثارها ونتائجها وتخطيطها ومصادرها.

وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة الجريمة المنظمة لذلك عمد إلى التعاون في مكافحتها دولياً والحد من آثارها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية من خلال عقد المؤتمرات والمعاهدات الدولية ، ووجوب إتخاذ الطرق الكفيلة بمواجهة هذه الجرائم وكما يأتي :

أولاً: تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر في حق مرتكبي الجريمة والإستعانة بوسائل الإعلام لتوعية الجمهور حتى لا ينخرطوا في شركات وهمية ودون قصد تديرها الجريمة المنظمة.

ثانياً: وضع اليد على الأموال الناتجة من الأنشطة الإجرامية وتجميدها ومصادرتها ولا يتم ذلك إلا بسن قوانين لهذا الغرض

ثالثاً: يجب إبرام اتفاقيات ثنائية وغير ثنائية وتعزيز إجراءات تسليم المجرمين والهاربين والتعاون في المسائل الجنائية[٣٠].

رابعاً: تنفيذ المعاهدات بين الدول من خلال التعاون في تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة من خلال سلطات تنسيقية مناسبة.

خامساً : التعاون في تبادل المعلومات على نحو مناسب بين الدول بغض النظر عن مدى تضرر تلك الدولة أو غيرها من الجريمة غير الوطنية وذلك لتيسير صوغ السياسات والتخطيط لها(٣١) .

الخاتمة:

إتضح لنا من خلال بحثنا حول الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة ذات البنيان الهرمي والتي تتمتع بسرية فائقة من حيث تكوينها ونشاطاتها وحتى أعضاءها، وأنّ هدفها واحد وهو تحقيق أرباح ضخمة من خلال الجرائم التي ترتكبها والتي غالباً هي جرائم عابرة للحدود وتشعبها في الكثير من الدول، ومن خلال ذلك هذا البحث نتوصل إلى النتائج التالية :

اولاً/ تنوع أنشطة الجريمة المنظمة فهي تضطلع بكل الجرائم ذات العائد الربحي الضخم .

ثانياً/ عدم إرتباط أعضائها عقائدياً أو آيدلوجياً وانما تجمعهم مصلحة المنظمة والمتمثلة بتحقيق الأرباح الضخمة.

ثالثاً/ إنّ تكوينها الهرمي وإخلاص أعضائها لأهداف المنظمة وإستخدامها للعنف والقسوة إتجاه أعضائها والآخرين حينما يقفون بطريق تحقيق أهدافها ، يجعلها مستمرة ولا تنتهي بإنتهاء أعضائها أو قيادتها وإنما يوجد دائماً بديلاً له من أحد الأعضاء الآخرين .

التوصيات:

اولاً/ تدريب العاملين في قطاع البنوك وأسواق المال على معرفة طرق مكافحة غسل الأموال والنشاطات المرتبطة بها للتقليل من نشاطات تلك المنظمات وحصرها .

ثانياً/ تشكيل دوائر في مراكز الشرطة لمكافحة هذه الجريمة وتدريبهم وتجهيزهم على أعلى المستويات وإختيار أعضائها من العناصر التي تتمتع بالكفاءة العالية والنزيهة .

ثالثاً/ مواكبة التطور في عمليات التحري للكشف عن هذه الجريمة من حيث المراقبة والتتبع العملي والمصرفي للكشف عن مصادر الأموال غير المشروعة .

رابعاً/ تفعيل التعاون الدولي في مجال الأجهزة الإمنية والمصرفية وتبادل المعلومات وعمل غرف عمل مشترك لمكافحة هذه الجريمة.

خامساً/ تذليل الصعوبات القضائية والقانونية من خلال التعاون القضائي بين الدول للحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب

سادساً/ بالإضافة إلى متابعة وتقييم التعاون الدولي لمنع إستخدام النظام المالي والمصرفي في غسيل الأموال.

الهوامش

[١] د. محسن شفيق، ((المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية))، مجلة القانون والاقتصاد – القاهرة، مارس – يونيو ٧٧، ص٢٣٩ وما بعدها.

[٢] د. أحمد فؤاد رسلان نظرية الصراع – رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ١٩٨٠، ص٤٨٠ وما بعدها.

[٣] د. عبدالرحمن العيسوي، سيكولوجية الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص١٩، وما بعدها.

[٤] إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مركز الأهرام للرجمة والنشر، القاهرة ١٩٩٤م. ص٢٢.

[٥] د. عبدالرحمن العيسوي، سيكولوجية الجريمة والانحراف، المرجع السابق ،ص٣١

[٦] سمير ناجي، التعاون في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص٤.

[٧] د. فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠١،

[٨] مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المنعقد في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، في الفترة ١ -١٩٩/٣/٤. القاهرة، ص٦

[٩] د. سناء ليل، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية، المجلة الجنائية القومية – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ١٩٩٦، ص٩٣.

(١٠) د. سعيد عبداللطيف وآخرون – العوامل النفسية والاجتماعية المرتبطة بالسلوك الإجرامي، بحث جماعي مقدم إلى معهد تدريب الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة ديسمبر ١٩٧٨، ص٤٨.

(١١) عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مرجع سابق، ص٩.

(١٢) د. رمسيس بهنام، وسائل الكفاح ضد الإجرام المنظم، مجلة مركز بحوث الشرطة عدد ١٤، أكاديمية الشرطة، القاهرة، يوليو ١٩٩٨، ص٥

(١٣) د. عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٦، ص٩٦.

(١٤) د. محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٨٩، ص٢٤وما بعدها

(١٥) د. عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٦، ص٩٦.

(١٦) د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص٩٥-٩٦.

(١٧) د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠١، ص٩٧.

(١٨) د. حمدي عبدالعظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة ١٩٩٧، ص٥٠

(١٩) د. محمد محيي الدين عوض، الجرمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، مجلد ١٠، عدد ١٩، ١٤١٦هـ، ص١٢ وما بعدها.

(٢٠) د. أحمد جلال عزالدين، الجريمة المنظمة في أوربا الشرقية، دورية الفكر الشرطي، المجلد (١٠)، العدد (٣)، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠١، ص١٣٨.

(٢١) د. ذياب موسى البداينة، المرجع السابق، ص١٢.

(٢٢) د. أحمد جلال عزالدين، من صور الجريمة المنظمة في العالم، دورية الفكر الشرطي، المجلد الثالث، العدد الثالث، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٤، ص١٧٤، وما بعدها.

(٢٣) د. أحمد جلال عزالدين، الجريمة المنظمة في أوربا الشرقية، مرجع سابق، ص١٣٨ – ١٢٩.

(٢٤) د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٧، ص١٠٣ – ١٠٥.

(٢٥) د. محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص٢.

(٢٦) اللواء د. محمد فتح عبد، مكافحة غسيل الأموال، أكاديمية نايف العربة لعلوم الأمنية، معهد التدريب، الراض ١٩٩٩، ص٤٩.

(٢٧) د. أحمد حمدي محمود، الإرهاب والتهديد والرد عليه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩١، ص٣٥

(٢٨) د. مصطفى مصباح دباره، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة قاد يونس، بنغازي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص١٤١.

(٢٩) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، المنظور الديني، والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠، ص١٤١.

(٣٠) د. فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص٩٥ وما بعدها.

(٣١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – مرجع سابق، ص١٩٧ وما بعدها.